العمر كالح وقضا الفايته بعذر فاما الاول فيعصى فيه
بطريقين بخروج وقته وبتاخيره عن وقت يظن قوته بعده
كما سبق فان غلب على ظنه السلامه فمات قبل الفعل فقيل يعصى
والا لم يتحقق الوجوب والصحيح لا يعصى لانه ما ذوزله
في التاخير وهذا فيما اذا كان الطاري يرفع الوجوب
كالموت فان كان لا يرفعه كالنوم والنسيان فقال ابن
الصلاح في الفتاوي اذا نام في اثنا الوقت الى ان خرج
ينبغي ان يعصي قطعا قال فان غلبه النوم فكالموت
واما الموسع بالعمر فيعصى فيه بالموت على الصحيح سواء
غلب على ظنه قبل ذلك البقا ام لا لان التاخير له مشروط
بسلامه العاقبه وهو في غاية الاشكال لان العاقبه
عنده مستوره والثاني لا يموت عاصيا ولكنه يتسبب الى
التفريط فينسب تارك الصلاه عن اول وقتها حتى مات
وهو اشكل من الاول للزوم انتفا الوجوب لانتفا شرطه
وقد اطلق الماوردي وغيره حكايته هكذا والصواب
تقييده بما اذا كان عازما على الفعل ثم اخترمته المنيه وكذا
حكى ابن الصباغ في الشامل فمن لم يعزم عصى قطعا وليس
من موضع الخلاف وبه يرتفع الاشكال السابق وجعل
بن الرفعه التقييد وجها غير وجه الاطلاق وحكاها ايضا

اوجه

اوجه وليس بجيد لكن يمكن توجيهه بانه مفرع على انه لا يجب العزم
في الواجب الموسع كما سبق والثالث يفرق بين الشيخ فيعصى
والشاب فلا واختاره الغزالي وعلى هذا فلم يتعرضوا لضابطه
وحكى الجوري عن الاصحاب تقدير التاخير المستكثر ببلوغه
نحوا من خمسين سنه او اثنتين لان العمر في الاغلب من الناس
ستون لقوله عليه السلام اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين
وهو غريب من مسله المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق
الا به واجب وفاقا للاكثرين وثالثها ان كان سببا كالنار
للاحراق وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعيا لا عقليا
او عاديا حاصله انه يشترط لوجوب المقدمه شرطان احدهما
ان يكون مقدورا للمكلف لان غير المقدور لا يتحقق معه وجوب
الفعل وهذا الشرط تعتبره من لم يجوز تكليف ما لا يطاق ومن
جوزه كذا قال الصفي الهندي وحينئذ فالممتنع من يجوزه كما
سياتي فكيف يحسن منه هذا التقييد الثاني ان يكون مطلقا
ليحترز عن الواجب المقيد بحاله حصول التوقف عليه كقوله
ان ملكت النصاب فزكه فلا يقتضي ايجاب ملك النصاب اتفاقا
وكذا ان استطعت وفي هذا القيد ايضا نظر لانه في ما لا يتم
الوجوب الا به وكلامه فيما لا يتم الواجب الا به وبينهما
فرق ولهذا لما عاتب ابن الحاجب بالواجب لم يذكر المطلق

Copyright © King Saud University